

حكم التصرف في أموال الطفل

السؤال :

١. هل يجوز للأم مثلاً صرف الأموال المهداة للطفل مع إذن ولي أمره (أبيه)؟ سواء كانت لحاجيات الطفل أو غير ذلك
٢. وهل يجوز إهداء ملابس أو ألعاب.. إلخ اشتريتها بأموال الطفل أو أهديت له بإذن من أبيه لأناس آخرين؟
٣. وهل يجوز الاقتراض من أموال الطفل ثم إعادتها له؟

الجواب :

- الجواب 1 : بعد موافقة ولي أمره لابد ان يكون صرفها في خصوص حوائجه أو لما فيه مصلحة للطفل في الفرض المذكور .
- الجواب 2 : إذا كان في ذلك مصلحة ومنفعة تعود على الطفل فهو جائز ، وإلا لزم على المتصرف ان يقدر قيمة ما يتصرف به ويجعل ثمنه في حساب الطفل في الفرض المذكور .
- الجواب 3 : إذا كان في ذلك مصلحة ومنفعة تعود على الطفل فهو جائز ، كأن يتم الاقتراض منه ثم يتم ارجاع المبلغ لحساب الطفل مع شيء من الفوائد ، لأنه لا ربا بين الوالد والولد .